

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 206 ((الْمُهَنْدِرِيَّةُ)) كَمَا أَنَّ الْأَشْيَاءَ السَّرَّيْعَةَ الْفَسَادَ وَالْمُعْتَادَ رَمِيَّتْهَا وَاللَّتِي لَيْسَتْ ذَاتَ قِيَمَةٍ لَا تُعَدُّ لِقَطْعَةٍ وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ الْكُفُّ ثُمَّ نَحْنُ مَثَلًا الْمَعْدُودَةُ مِنَ الْأَثْمَارِ إِذَا وَجِدَتْ فِي النَّهْرِ الْجَارِي لَا تَكُونُ لِقَطْعَةٍ وَحَيْثُ إِنَّ أَصْحَابَهَا رَمَوْهَا قَصْدًا وَمَعْلُومٌ أَنََّّهُمْ لَا يَطْلُبُونَهَا فَأَخَذَهَا لِأَجْلِ تَمَلُّكِهَا جَائِزٌ (عَبْدُ الْحَلِيمِ عَنْ الْخُلَاصَةِ) . وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْقَيِّمَةُ الَّتِي يُسَارِعُ الْفَسَادُ إِلَيْهَا كَالْأَشْجَارِ وَالْأَخْشَابِ إِذَا وَجِدَتْ فِي النَّهْرِ الْجَارِي فَتَكُونُ لِقَطْعَةٍ إِنْ كَانَ أَصْحَابُهَا غَيْرَ مَعْلُومِينَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - الْأَشْيَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِي يَدِ أَصْحَابِهَا وَالَّتِي لَمْ تُفْقَدْ لَيْسَتْ لِقَطْعَةٍ . مَثَلًا لَوْ أَخَذَ شَخْصٌ خُفِيَّةً أَوْ جَهْرًا وَقَهْرًا مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مِنْ جَيْبِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ بِنِيَّةٍ أَنْ يُعِيدَهُ لَهُ يَكُونُ سَارِقًا أَوْ غَاصِبًا بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَوْجُودًا يَلْزَمُ رَدُّهُ وَتَسْلِيمُهُ عَيْنًا لِمُصَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ مُصَاحِبُهُ تَوْفِيًّا فَلِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَلِبَيْتِ الْمَالِ . رَاجِعُ الْمَادَّةَ (794) وَإِذَا كَانَ قَدْ هَلَكَ بِلا تَعْدٍ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ وَيَلْزَمُ إِنْ كَانَ هَلَاكُهُ بِتَعْدٍ وَتَقْصِيرٍ . رَاجِعُ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ وَشَرُوحَهَا . فَهَذَا إِنْ الْمَالِ الَّذِي يُعْلَمُ مُصَاحِبُهُ لَا يَكُونُ لِقَطْعَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ . وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ لِلْإِشْهَادِ وَلَا لِلْإِعْلَانِ لِأَجْلِ النَّفْتِيشِ عَلَى مُصَاحِبِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةَ (770) . وَفِي قَوْلِ إِنْ هَذَا لِقَطْعَةٌ وَعَلَيْهِ أَيْضًا لَا حَاجَةَ لِلْإِعْلَانِ . وَالْمَجْلَلَةُ بِتَعْبِيرِ (مَحْضَةٍ) اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ . 3 - وَإِنْ كَانَ مُصَاحِبُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَهُوَ لِقَطْعَةٌ وَأَمَّا زَاوِيَةٌ فِي يَدِ الْمُؤْتَقَطِ . وَإِذَا وَجَدَ اللَّقْطَةَ شَخْصَانِ فَكَرَاهُمَا يُعَرِّفَانِ وَيَكُونَانِ مُشْتَرَكَيْنِ فِي حُكْمِ اللَّقْطَةِ . وَذِكْرُ لِقَطْعَةٍ شَخْصٍ الْوَارِدِ فِي صَدْرِ الْمَادَّةِ لَيْسَ اخْتِرَازًا مِنْ الِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ بَلْ الْقَصْدُ مِنْهُ التَّنْكِيرُ وَالتَّعْمِيمُ يَعْنِي أَيْضًا كَانَ

مِنْ النَّاسِ . وَفِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ بَيَانُ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ وَبَيَانُ
حُكْمِهَا مَعًا . - * * * * - . مَسَائِلُ اللَّقْطَةِ فِي الْكُتُبِ
الْفِقْهِيَّةِ مُسْتَقْلِلَةٌ فِي كِتَابِ تَحْتِ عِنْدُوَانِ (كِتَابِ اللَّقْطَةِ)
وَفِيهَا تَفْصِيلَاتٌ مُهِمَّةٌ وَلَكِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي
الْمَجْلَدِ إِلَّا مَسَائِلُ قَلِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا وَجَبَ أَنْ نُوَسِّعَ هَذَا
الْمَبْدَحَ وَنُفَصِّلَ بَعْضَ التَّفْصِيلِ . الْمَسَائِلُ الْعَائِدَةُ لَهَا .
وَالْمَسَائِلُ الْمَذْكُورَةُ عِبَارَةٌ عَنْ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ : أَوَّلًا -
تَعْرِيفُ اللَّقْطَةِ ثَانِيًا - أَرْكَانُ اللَّقْطَةِ . ثَالِثًا - شَرَائِطُ
اللَّقْطَةِ . رَابِعًا - حِلُّ أَخْذِ اللَّقْطَةِ . خَامِسًا - الْإِشْهَادُ
وَالْإِعْلَانُ الْإِلَازِمَانِ فِي اللَّقْطَةِ وَالْإِسْتِغْنَاءُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمَا
عَنِ الْآخَرِ . سَادِسًا - مَحِلُّ إِشْهَادِ اللَّقْطَةِ . سَابِعًا - إِعَادَةُ
اللَّقْطَةِ إِلَى مَحِلِّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا . ثَامِنًا - زَمَانُ إِعْلَانِ
اللَّقْطَةِ وَمُدَّتُهُ وَمَقْدَارُهُ . تَاسِعًا - تَسْلِيمُ اللَّقْطَةِ إِلَى
الَّذِي طَلَبَهَا مُدَّعِيًا أَنْزَلَهَا مَالَهُ . عَاشِرًا - الْمُعَامَلَةُ الَّتِي
يَجِبُ إِجْرَافُهَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ ظُهُورِ صَاحِبِهَا .